

1188

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالمرسوم عدد 28 لسنة 2011

المرجع: مکتوبكم بتاريخ 23 جوان 2014

لقد ذكرتم بمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 لم يحدّد نسبة لإعفاء المداخيل أو الأرباح المصرّح بها من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات على غرار قانون المالية التكميلي لسنة 2012. وطلبتكم معرفة هل يمكن الانتفاع بامتيازات جبائية وتسوية الوضعية بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم في صورة إيداع تصاريح تصحيحية في إطار الفصلين 10 و 11 من المرسوم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011، يمكن للمطالبين بالأداء الذين يودعون، في أجل أقصاه 30 جوان 2012، التصاريح الجبائية غير المودعة أو تصاريح تصحيحية للتصاريح المودعة بالنسبة إلى السنوات التي لم يشملها التقادم الانتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان. ولم يتضمن المرسوم المذكور إعفاء المداخيل والأرباح المصرّح بها في هذا الإطار من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات على غرار ما تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وبالتالي، فإن الامتياز الممنوح في إطار المرسوم عدد 28 لسنة 2011 يهّم قصرا خطايا التأخير حيث يبقى أصل الأداء مستوجبا في كل الحالات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام لدراسات

والتشريعات الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي